

٦٥ - سورة الطلاق

مدنية وآياتها اثنتا عشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَشْوَ مَيْنٍ رُبَّمَا تَتَدْرَى لَكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَتَعْلَمُونَ لَكُمْ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ لَكُمْ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِمَا تَحْكُمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ﴾.

خوَّط النبي ﷺ أولاً تشریفاً وتكريماً، ثم خاطب الأمة تبعاً فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وعن أنس قال: «طلق رسول الله ﷺ حفصة فأنت أهلها فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فقبل له: راجعها، فإنها صوامة قوامه، وهي من أزواجك ونسائك في الجنة^(١). وروى البخاري أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتفريط رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسيها، فتلک العدة التي أمر بها الله عز وجل^(٢)». وفي رواية لهم: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». وقال عبد الله في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال: الطهر من غير جماع، وقال ابن عباس: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يشركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة، وقال عكرمة: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ العدة الطهر، والقرء الحيضة أن يطلقها حلياً مسيئاً حملها ولا يطلقها وقد طاف عليها ولا يدري حلي هي أم لا؟ ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق، وقسموه إلى طلاق ستة، وطلاق بدعة، فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها، والبدعي هو أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا، وطلاق ثالث لا ستة فيه ولا بدعة وهو طلاق الصغيرة والأيسة وغير المدخول بها، وتحرير الكلام مستقصى في كتب القروع.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أي احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها لكلا تطول العدة على المرأة فتمتنع من الأزواج، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي في ذلك، وقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أي في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها متعلقة بحق الزوج أيضاً، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَشْوَ مَيْنٍ﴾ أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترنكب المرأة فاحشة مينة، والفاحشة المينة تشمل الزنا^(٣)، وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل وأذنتهم في الكلام والفعال^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي شرائعه ومحارمه ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي بفعله ذلك، وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يَحْدُثُ بِكَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أي لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق

(١) أخرجه ابن أبي حاتم.

(٢) كما قاله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعكرمة وغيرهم.

(٣) كما قاله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعكرمة وغيرهم.

(٤) كما قاله أبي بن كعب وابن عباس وعكرمة وغيرهم.

الله تعالى في قلبه رجعتها، قال الزهري عن فاطمة بنت قيس في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قالت: هي الرجعة^(١)، ومن ههنا ذهب من ذهب من السلف إلى أنه لا تجب السكنى للمبتوتة أي المقطوعة، وكذا المتوفى عنها زوجها، واعتمدوا أيضاً على حديث (فاطمة بنت قيس) حين طلقها زوجها (أبو عمرو بن حفص) آخر ثلاث تطليقات، وكان غائباً عنها باليمن، فأرسل إليها بذلك، فأرسل إليها وكيله بشعير يعني نفقة فتسخطته، فقال: والله ليس لك علينا نفقة، فأنت رسول الله ﷺ فقال: «ليس لك عليه نفقة»، ولمسلم: «ولا سكنى»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يفشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك»^(٢) الحديث.

﴿إِنَّمَا يَنْفَعُ الْجَاهِلِينَ الْفَأْكَهُنَّ يَتَرَوْنَ أَوْ فَأَرْوَهُنَّ يَتَمَرَّوْنَ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ نَزَقُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كَمْ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِنِيعَةِ أَمْرِهِ لَدَّ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾.

يقول تعالى: فإذا بلغت المعتدات أجلهن، أي شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية، فحينئذ إما أن يعزم الزوج على إسكانها، وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه والاستمرار بها على ما كانت عليه عنده «بمعروف» أي محسناً إليها في صحبتها، وإما أن يعزم على مفارقتها «بمعرورف» أي من غير مقابحة ولا مشامة ولا تعنيف، بل يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي على الرجعة إذا عزمتم عليها، كما روي عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق المرأة، ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طَلَّقْتَ لغير سنة، ورجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد^(٣)، وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاء إلا شاهداً عدل، كما قال الله عز وجل إلا أن يكون من عدل، وقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ يَوْعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي هذا الذي أمرناكم به من الإشهاد وإقامة الشهادة، إنما يأتيكم به من يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن يخاف عقاب الله في الدار الآخرة، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ أي ومن يتق الله فيما أمره به، وترك ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجاً «ويرزقه من حيث لا يحتسب» أي من جهة لا تخطر بباله.

عن عبد الله بن مسعود قال: إن أجمع آية في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، وإن أكبر آية في القرآن فرجاً: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٤). وفي المسند، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب»^(٥). وقال ابن عباس: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ يقول: ينجي من كل كرب في الدنيا والآخرة، «ويرزقه من حيث لا يحتسب»، وقال الربيع بن خثيم: ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ أي من كل شيء ضاق على الناس، وقال ابن مسعود ومسروق: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ يعلم أن الله إن شاء أعطى وإن شاء منع، «من حيث لا يحتسب» أي من حيث لا يدري، وقال قتادة: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ أي من شبهات الأمور والكرب عند الموت، «ويرزقه من حيث لا يحتسب» من حيث يرجو ولا يأمل، وقال السدي: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ يطلق للسنة، ويراجع للسنة، وزعم أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له

(١) وكذا قال الشعبي وعطاء والضحك وقاتل بن حيان.

(٢) قصة طلاق فاطمة بنت قيس ذكرها الإمام أحمد والنسائي والطبراني وغيرهم.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٤) رواه ابن أبي حاتم.

(٥) رواه أحمد في المسند.

عوف بن مالك الأشجعي، كان له ابن وأن المشركين أسروه فكان فيهم، وكان أبوه يأتي رسول الله ﷺ فيشكو إليه مكان ابنه وحاله التي هو بها وحاجته، فكان رسول الله ﷺ يأمره بالصبر، ويقول له: «إن الله سيجعل لك فرجاً»، فلم يلبث بعد ذلك إلا يسيراً أن انفلت ابنه من أيدي العدو، فمر بغنم من أغنام العدو فاستاقها، فجاء بها إلى أبيه وجاء معه بقنم قد أصابه من المغنم، فنزلت فيه هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١). وروى الإمام أحمد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنوب يصيبه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»^(٢). وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة، ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله إليها»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ روى الإمام أحمد، عن ابن عباس: أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «يا غلام إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»^(٤). وقال الإمام أحمد، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نزل به حاجة فأنزلها بالناس كان قمناً أن لا تسهل حاجته، ومن أنزلها بالله تعالى أناء الله برزق عاجل أو بموت آجل»^(٥). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِهِ﴾ أي منفذ قضاياه وأحكامه في خلقه بما يريد، ويشاءه ﴿يُجْعَلُ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قُدْرًا﴾ كقوله تعالى: ﴿يُكَلِّمُ شَيْءٌ عِنْدَهُ بِمَقْدَارٍ﴾.

﴿وَالَّذِي يَشْنُ مِنَ الْمَحِيضِ بَيْنَ شَأْنِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ قَدْ نَسِيتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ لِأَجَلِهِمْ أَنْ يَضْمَنَ حَمْلَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ بِحَمْلِ لَمْ يَنْشَأْ مِنْ أَشْهُرٍ ثَلَاثَ أَشْهُرٍ﴾ ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ لِيَتَذَكَّرَ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَثَرَهُ﴾.

يقول تعالى مبيناً لعدة الآية، وهي التي قد انقطع عنها المحيض لكبرها، أنها «ثلاثة أشهر» عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، وكذا الصغار اللاتي لم يبلغن سن الحيض، أن عدتهن كعدة الآية ثلاثة أشهر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾. وقوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ فيه قولان: أحدهما: وهو قول طائفة من السلف^(٦) أي إن رأين دماً وشككنتم في كونه حيضاً أو استحاضة وارتبتم فيه، والقول الثاني: إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر، وهذا مروى عن سعيد بن جبير، وهو اختيار ابن جرير وهو أظهر في المعنى لما روي عن أبي بن كعب قال: قلت لرسول الله ﷺ: «إن ناساً من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية في البقرة في عدة النساء قالوا: لقد بقي من عدة النساء عدد لم يذكر في البقرة: الصغار والكبار اللاتي قد انقطع منهن الحيض، وذوات الحمل، قال: فأنزلت التي في النساء القصوى: ﴿وَاللَّاتِي يَشْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾». وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْمَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يقول تعالى ومن كانت حاملاً فعدتها بوضعها ولو كان بعد الطلاق أو

(١) رواه ابن جرير.

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(٣) رواه ابن أبي حاتم.

(٤) رواه أحمد والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد.

(٦) كمجاهد والزهري وابن زيد.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير بنحوه.

الموت بغواقي ناقة، في قول جمهور العلماء كما هو نص هذه الآية الكريمة، وكما وردت به السنة الثبوتية، وقد روي عن (علي) و(ابن عباس) رضي الله عنهم أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع والأشهر، عملاً بهذه الآية والتي في سورة البقرة. روى البخاري، عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس - وأبو هريرة جالس - فقال: أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: **﴿أولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن﴾** قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريماً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: **﴿قُتِلَ زوج (سبيعة الأسلمية) وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبْتُ فأَنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها﴾** (١).

وروى البخاري ومسلم: أن سبيعة كانت تحت (سعد بن خولة) وكان ممن شهدا بداراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح! إنك والله ما أنت بنكاح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك، فأفانني بأنني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي. هذا لفظ مسلم، ورواه البخاري مختصراً، ثم قال البخاري بعد روايته الحديث الأول عند هذه الآية، وقال أبو سليمان بن حرب وأبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد هو ابن سيرين قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أصحابه يعظمونه فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة قال: فضمن لي بعض أصحابه، قال محمد: ففطنت له، فقلت له: إني لجرى أن أكذب على عبد الله، وهو في ناحية الكوفة قال: فاستحيا وقال: لكن عمه لم يقل ذلك، فقلت أيا عطية مالك بن عامر، فسألت، فذهب يحدثني بحديث سبيعة، فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً؟ فقال: كنا عند عبد الله فقال: أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون عليها الرخصة؟ فترلت سورة النساء القصص بعد الطولي: **﴿أولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن﴾** وروى ابن جرير عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود قال: من شاء لاعتته، ما نزلت **﴿أولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن﴾** إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، قال: وإذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يريد بآية المتوفى عنها **﴿والذين يتوفون منكم ويلدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾** (٢) وقال ابن أبي حاتم، عن مسروق قال: بلغ ابن مسعود أن علياً رضي الله عنه يقول آخر الأجلين، فقال: من شاء لاعتته إن التي في النساء القصص نزلت بعد البقرة **﴿أولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن﴾** (٣)، وقوله تعالى: **﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾** أي يسهل له أمره ويسره عليه، ويجعل له فرجاً قريباً ومخرجاً عاجلاً، ثم قال تعالى: **﴿ذلك أمر الله أنزله إليكم﴾** أي حكمه وشرعه أنزله إليكم بواسطة رسول الله ﷺ **﴿ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويمظم له أجراً﴾** أي يذهب عنه المحذور، ويجزل له الثواب على العمل السير.

﴿الْمُكْفِرِينَ مِنْ حَتَّىٰ مَكْفُورٍ وَلَا تُكَذِّبُوا بِمَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنْ آيَاتِنَا فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُمْ إِذَا كَفَرُوا فَكُنْ لَهُمْ لَعْنًا مَكْرُومًا﴾ (١) **﴿يَتْلُو وَهُوَ صَوِّفٌ مِمَّنْ لَبِئَاسٌ﴾** (٢).

يقول تعالى أمراً عباده، إذا طلق أحدكم المرأة أن يسكنها في منزل، حتى تنقضي عدتها فقال:

(١) هكذا أورد البخاري هذا الحديث مختصراً، وقد رواه هو ومسلم وأصحاب الكتب مطولاً من وجوه أخر.

(٢) رواه ابن جرير والنسائي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، ورواه أبو داود وابن ماجه.

